



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية
المعهد التقني العمارة
قسم التقنيات المدنية



الحقيبة التدريسية لمادة

**جرائم نظام البعث
في العراق**

**تدريسي المادة
م.م / مصطفى مهدي اسماعيل**

**الفصل الدراسي الاول
للمرحلة الثانية**

جدول مفردات مادة جرائم نظام البعث في العراق

المفردات	الاسبوع
تعريف الجريمة واقسامها	الأول
جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ وانواع الجرائم الدولية	الثاني
القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا	الثالث
الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها	الرابع
ابرز انتهاكات النظام البعثي في العراق	الخامس
موقف النظام البعثي من الدين	السادس
انتهاكات القوانين العراقية	السابع
صور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة	الثامن
بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث	التاسع
أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث	العاشر
الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق	الحادي عشر
تجفيف الاهوار	الثاني عشر
جرائم المقابر الجماعية	الثالث عشر
احداث مقابر الابادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق	الرابع عشر
التصنيف الزمني لمقابر الأباداة الجماعية في العراق للمدة 1963م-2003م	الخامس عشر

الهدف من دراسة منهاج جرائم نظام البعث في العراق (الهدف العام):

تهدف دراسة منهاج جرائم نظام البعث في العراق:

- 1- توثيق الجرائم التي قام بها النظام الاستبدادي السابق بحق الابرياء مثل(جرائم الابادة الجماعية , الجرائم ضد الانسانية , انتهاكات حقوق الانسان , والجرائم البيئية).
- 2- تعزيز الروح الاجتماعية وروح التعاون ومنع من انبثاق عقلية بعثية جديدة من خلال رفع الوعي الجمعي لدى الطلبة لرفض جميع اشكال الظلم والاستبداد .
- 3- تمكين الطلبة من التعرف على الجرائم التي ارتكبتها النظام البعثي بحق جميع مكونات الشعب العراقي تسليط الضوء كذلك على الاثار التي امتدت اثارها الى يومنا هذا سوا على النسيج والعلاقات الاجتماعية.
- 4- تأصيل القيم والمبادئ الاخلاقية لدى الطلبة واحترام حقوق الانسان وجعلهم يؤمنون بها لتفادي من تكرار هذه الجرائم بحق المجتمع.
- 5- رفع قدرة الطلبة وتمكينهم من فهم الاحداث التاريخية السياسية ونبذ كل نهج يخالف الفطرة الانسانية وكل اشكال الظلم والاستبداد.
- 6- منع اي محاولة من تلميع صورة النظام العفلي المجرم او تبرئة النظام من الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب العراقي .
- 7- حث الطلبة على الاستفادة من الحقبة المظلمة التي مر بها العراق من سنة 1979 حتى سنة 2003 والاستفادة من التحديات في بناء مستقبل يسوده الاستقرار.

الفئة المستهدفة:

طلبة المرحلة الثانية / قسم التقنيات المدنية

الانشطة المستخدمة :

1- أنشطة تفاعلية صفية

2- أسئلة عصف ذهني

3- واجب الكتروني .

4- واجب بيئي

التقنيات التربوية المستخدمة:

1- سبورة واقلام

2- السبورة التفاعلية

3- عارض البيانات Data Show

4- جهاز حاسوب محمول Laptop

(عنوان المحاضرة)

تعريف الجريمة واقسامها

1- مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية... الخ وعليه ستكون هذه المحاضرة في مطلبين
المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً والآخر: أقسام الجرائم.

*الجريمة في اللغة والاصطلاح**الجريمة في اللغة**

لغة وهي الذنب، تقول منه جرم، وأجرم، واجترم (والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ المائدة (2) أي لا يحملنكم و (تجرم عليه)، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ويقال: فلا جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجار بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية.

*الجريمة في الاصطلاح

نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ- علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أوقواعده التي تحكم سلوك أفرادها،

فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب- علم النفس: عُرِّفت بأنها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج- علم القانون: عُرِّفت بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د- علم الشريعة: عُرِّفت بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله عز وجل عنه أو عصيان ما أمر الله به فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع. جزاء وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاء جنائي لأن هناك ضابط ديني يحكم سلوك الفرد ووفقاً لذلك فإن الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية. وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجانب الآخر وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني .

2- أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق وهي :

1- الجرائم الدولية: هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي ، والتي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

2- الجرائم السياسية: هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من آراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.

3- الجرائم الاجتماعية: هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.

4- جرائم السلطة والحكومة: هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.

5- الجرائم النفسية: هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤدي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

6- جرائم حرية الدين والمعتقد: هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

7- جريمة مصادرة الأموال: هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث مع الآف العراقيين.

8- جريمة التهجير: هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً وتدنياً، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى.

9- **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطيرة.

10- **انتهاكات حقوق الإنسان:** يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداءً على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو ديانته، أو أي خصائص أخرى ولا يدقُّ لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم.

(عنوان المحاضرة)

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م وانواع الجرائم الدولية

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أسس طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي .

انواع الجرائم الدولية:

اولا / الإبادة الجماعية:

- تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، وهي:
- أ- قتل أفراد من الجماعة.
 - ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .
 - ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
 - هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ثانيا / الجرائم ضد الإنسانية:

تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن عمن بهذا الهجوم. وتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون

الدولي وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية تُرتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، فردية، وتشمل:

- أ- القتل العمد .
- ب- الإبادة .
- ج- الاسترقاق .
- د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .
- هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- و- التعذيب.
- ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ط- الإخفاء القسري للأشخاص .
- ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثالثا / جرائم الحرب:

وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:

- أ- القتل العمد .
- ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .
- ج- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
- د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .
- هـ- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .
- و- تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- ز- الحجز غير القانوني .
- ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني
- ط- أخذ رهائن .

(عنوان المحاضرة) القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم 2003/3/19 وانتهت بـ2003/5/1م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحفر خوفا من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر -بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9/ 10/ 2005م بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية بـرمز النص (33 E رقم 10) لسنة (2005) الذي نص على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في المواد (11،12،13) و هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات للقوانين العراقية لمجرمي نظام البعث وحزبه ممن ارتكبوا تلك الجرائم بدأ من تاريخ 17 / 7 / 1968 لغاية 1/ 5 / 2003 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.



صورة (1) تبين إلقاء القبض على المجرم الهارب (صدام حسين) وفحصه طبياً


من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-

1- جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢م التي استهدفت فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من 148 شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهبب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالته من الوجود، وتجريف أكثر من (٢٥٠٠٠٠٠) دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها. وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم صدام حسين.

2- جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨م التي استهدفت فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي غاز الخردل، وغاز السارين وتجاوز عدد الضحايا الـ(٥٠٠٠) إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذاً علي حسن المجيد.

3- جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية)، وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة سرکه لو، والأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودربنديخان، والأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، باونور، كفري، دووز، سنكاو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل زي بجوك أي بمعنى منطقة كويه وطق طق وأغجر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز، والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، أميدي، آكري، زاخو، شيخان، دهوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ (١٨٢٠٠٠) ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم علي حسن المجيد والمجرم سلطان هاشم أحمد وزير الدفاع سابقاً، والمجرم حسين رشيد التكريتي معاون رئيس الأركان وبالسجن مدى الحياة على المجرم صابر عبد العزيز الدوري مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم فرحان مطلق الجبوري بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية.


4- جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق ، إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية الى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القومي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن) وزير الداخلية، و(سبعوي إبراهيم الحسن) مدير الأمن العام، وهما أخوان غير شقيقين للطاغية صدام حسين، و(علي حسن المجيد)، و(طارق عزيز)، و(مزبان خضر هادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، و(عبد حميد محمود) سكرتير الدكتاتور، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية ، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي، والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩م أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجار العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان)، بإخراج التجار من الكردالفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع ، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور الى الحدود العراقية الإيرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم.



صورة (2) وثيقة جريمة أنفال نظام البعث ضد الشعب الكردي في شمال العراق

5- جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب اربع عشرة محافظة شيعية وكوردية من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وسُميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبار العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعية وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب،

وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنهم وبساتينهم وهي أسلحة سبق ان اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقاً ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (اياد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعاوي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعدي طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي).




صورة (3) وثيقة تسمية انتفاضة شعبان

6- جريمة أحداث صلاة الجمعة تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني (محمد محمد صادق الصدر) قدس ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث، إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق).


7- تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناءً على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، لإدانته في قضية تصفية الأحزاب.

8- جريمة تهجير الكرد الفيليين ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام 1972-1979 و-1980 1990 وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من 18-28 سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيميائية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: أنهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل أخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في 1٥/٤/1981 إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية- مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكرياً و(٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في 1980/7/٥ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه

النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ م
(جريمة إبادة جماعية) و (جرائم ضد الإنسانية) .



صورة لوثيقة صادرة من الأمن العامة تبين منع الحرية السياسية



صورة لوثيقة تبين إعدام عدد من المسجونين واحتيال نظام البعث
بإبلاغ ذويهم بانهم قُتلوا متوفين في الخدمة العسكرية

الفصل الثاني

(عنوان المحاضرة) الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها وابرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

إن الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع، وتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي لا يجوز إهدارها تحت أي مسوغ أو عنوان، فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المتشبث بحقوقه من جهة أخرى بثلاث مستويات:

المستوى الأول - المستوى التشريعي :

وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحرريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة في اطار محكوم بالرقابة القضائية والمستقلة علي ذلك اذ ينفرد دور السلطة التشريعية بأحترام الحقوق اللصيقة بالانسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتجريم المساس بها مثل المساس بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد، أو الحق في الحرية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في التعليم أو الحق بالعمل والحق في العيش اللائق أو الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وغيرها أوحقوق البيئة والتنمية , وإيقاع العقاب الرادع عند انتهاكها وتعزيز مبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للمشروعية.

المستوى الثاني - المستوى التنفيذي:

في ضمان تنفيذ السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل احترام المبادئ الأساسية واهمها:

- 1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- 2- مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
- 3- مبدأ حرية الرأي والتعبير.
- 4- مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم.
- 5- مبدأ شخصية العقوبة.
- 6- مبدأ إن الأصل في المتهم البراءة.

- 7- مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب.
8- مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع.

المستوى الثالث - المستوى القضائي:

ولعل أبرز أدوات الدولة الفاعلية في صيانة حقوق الإنسان وتعويضها هو القضاء الذي يمثل ضماناً لحماية المجتمع أمام سطوة الدولة وصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يمكن أن تتخذه من إجراءات تنتهك حقوق الإنسان، بوصفها الضامنة لسيادة حكم القانون العادل بما في ذلك احترام حقوق الفرد، وتحقيق العدل والإنصاف، ولكن نظام البعث لم يؤدِ أيّاً من تلك المسؤوليات بل العكس، فقد أذاق المواطن العراقي ويلات كثيرة فارتكب جرائم كثيرة .

1- الجرائم النفسية

• آليات الجرائم النفسية

إن مجيء نظام البعث الى السلطة في العراق كان ضمن خطة مدروسة ومقررة منذ بدايات القرن الماضي. والخطة بدأت على شكل مراحل تكمل أحداها الأخرى ابتداءً من اسقاط النظام الملكي في العراق الذي كانت تؤيده بريطانيا إذ ظهرت قوى استعمارية جديدة في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبدأت هذه القوى الاستعمارية الجديدة بإزاحة الاستعمار البريطاني من المنطقة وكل رموزه وجاءت بالنظام الجمهوري الى العراق. ولم تعلن القوى الاستعمارية الجديدة عن نفسها بشكل صافٍ وصريح وبقيت مستترة، واكتفت بتزويد العراق وكثير من دول العالم الثالث بالمساعدات مثل الحنطة والارز والحليب مجاناً لتحسين صورتها كقوى محبة للشعوب الساعية للتحرر من الاحتلال الانكليزي.

افتعل نظام البعث جملة من الظواهر والآليات عند تسنمه السلطة عام ١٩٦٨ بهدف احداث تغييرات عميقة في سيكولوجية الإنسان العراقي، وبنية المجتمع العراقي للتمهيد لمرحلة الاحتلال العسكري للعراق لاحقاً من قبل القوى الاستعمارية الجديدة. ومن أبرز الآليات التي افتعلها النظام البعثي:

• آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب :

بدأ احتكار المواد الغذائية من السوق بمجرد وصول النظام السابق للسلطة في العراق عام ١٩٦٨ إذ بدأت تختفي مواد غذائية أساسية من السوق بشكل مفاجئ ومفتعل مثل الحنطة، وما صاحبها من جلبة إعلامية حينها تتعلق بالحنطة المسمومة، وفقدان معجون الطماطم، والبيض، والدجاج، والبطاطا، والسجاير... الخ. فلم تكن تمضي مدة قصيرة من الزمن دون فقدان مادة أساسية من السوق وبشكل كامل.

• آلية الرعب والتخويف:

- كان نظام البعث ينشر الرعب والتخويف في العراق بوسائل عدة منها:
- أ- كتابة التقارير الكيدية من وكلاء الامن والبعثيين لتصفية الكفاءات في المجالات كافة وتكميم الأفواه.
 - ب- اعتقال الابرياء وإعدامهم بتهم كيدية ومنها الإعدام في الساحات العامة ترسيخا للرعب في النفوس.
 - ج- زج عصابات التسليب في المجتمع وتشجيعها.
 - د- افتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل (أبو طبر، والكف الأسود).
 - هـ- تجنيد الفتوات أو ما يطلق عليهم بالمصطلح العراقي الشعبي (الأشقياء) للعمل ضمن الاجهزة القمعية.

• آلية الإفكار والتجويع

- اتبع النظام البعثي وسائل كثيرة لتجويع الشعب منها:
- أ- مصادرة أموال التجار ومن أمثلة ذلك مصادرة اموال (٥٠) خمسين رجل أعمال في بغداد، والبصرة — عبد المحسن جار الله، ومحمد عبد الحسين جيتا، وزكي اندراوس زيتو، وسامي حبيب توماس، وآخرين في العام ١٩٦٩ وما جرى في العام ١٩٩٢ من إعدام لتجار الطحين، وقطع أيدي تجار العملات النقدية ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإجبار زوجاتهم على الطلاق، وإجبار عشائره على التبري منهم.
 - ب- تخفيض رواتب شريحة الموظفين عدا الموالين للنظام وأجهزته القمعية المختلفة ما أدى الى انعدام القدرة الشرائية الوافية للعائلة العراقية، فالمعلم مثلا كان يتقاضى راتبا شهريا قدره (٣٠٠٠ ثلاثة آلاف) دينار بما يقل عن قيمة دولار واحد، في حين كان راتب عضو الأجهزة القمعية ومخصصاته أضعاف ذلك بكثير.
 - ج- افتعال شركات وهمية تقوم بأخذ أموال المواطنين ومدخراتهم بحجة الاستثمار، ثم الهروب برؤوس الأموال هذه خارج العراق. وهذه الشركات في الحقيقة كانت تديرها المخابرات العراقية تحت مسميات وهمية مثل (سامكو) وغيرها.
 - د- إضعاف القدرة النقدية والشرائية للدينار العراقي نتيجة السياسات الخاطئة والدخول في حروب عبثية والتسبب بفرض الحصار الاقتصادي نتيجة احتلال دولة الكويت ما سبب معاناة طوال عقدين من الزمن. فقبل عقدي الحروب كان للدينار العراقي من القيمة النقدية العالمية ما يعادل (3,5 دولار)، ثم بلغ أدنى مستوى له بعد عقدي الحروب.

• آلية الضغط والعقاب النفسي:

لقد تنوعت أساليب الضغط والعقاب النفسي ولعل أظهر شاهد لها:
أ- ما كان يجري في السجون والمعتقلات اذ كان المعتقل الذي لا يرضخ لوسائل انتزاع الاعترافات يعذب بجلب بناته وزوجه وتعريضهن للاغتصاب على مرأى ومسمع منه إذلاله، وانتزاعا للاعترافات بهذه الطريقة القاهرة أخلاقيا.
ب- اعتقال الوالدين أو أحدهما إرغاما لمن يعارض النظام بعدم الانخراط في صفوف تنظيماته العسكرية، فيختار التخفي بدلا عن الظهور خشية إجباره على هذا الانخراط.
ج- تعريض الممتلكات الشخصية كالبيوت والسلع التجارية في المحال إلى ظاهرة (الفرهود) قهرا لأصحابها الذين لا يوالون النظام.

• آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي

قام النظام البعثي بعملية تطهير (عرقي، ومذهبي، وقومي) ومن أظهر أمثلتها ما جرى على الكرد الفيليين من تهجير وملاحقة واعتقال وإعدامات طالت الرجال والنساء والاطفال والشيوخ على حد سواء، وما جرى على المكون التركماني الذي استهدف قياداته السياسية وشبابه المؤمن بالإعدام والاغتيال والسجن والتهجير والإخفاء، والمكون الشبكي إذ عمد نظام البعث إلى تهديم القرى والتهجير إلى الوسط والجنوب.

• آلية الإفقار العلمي والثقافي

قام النظام البعثي بأكبر عملية تفريغ وافقار علمي وثقافي في التاريخ لأعرق شعب من شعوب الارض تمثلت بالتقتيل والتهجير إفراغا للحوزة العلمية من علمائها وطلبتها، وللجامعات من نخبها وكفاءاتها وكذلك ما جرى على المهندسين والأطباء وباقي المستويات العلمية والثقافية ، ومن هذه العمليات منع طباعة الكتب الفكرية والدينية وحظر تداولها واقتنائها ومنع انشاء المكتبات الشخصية ومصادرة موجوداتها وكان من بدائل هذا الافراغ توجيه الافكار والأقلام للكتابة فيما يسمى (فكر القائد الضرورة) .

2- آثار الجرائم النفسية

إن تبعات الآليات التي استعملها النظام البعثي أدت إلى آثار نفسية واجتماعية جسيمة منها:

- 1- تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.
- 2- إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية والفنية إما عن طريق التصفية الجسدية أو بإجبارهم بشتى الطرق على مغادرة العراق.
- 3- ضرب أسس النظام التربوي بإجبار المعلمين والمدرسين وأساتذة الجامعات على العمل باعاً متجولين في الأسواق لتوفير متطلبات الحياة ما أدى إلى نقشي الجهل وتدني المستوى العلمي والثقافي.

- 4- تفتت الأواصر والروابط الاجتماعية التي كانت تشد النسيج الاجتماعي العراقي، وتأكيد قيم الطائفية والعشائرية والمناطقية، إذ عمد إلى تغيير الهوية القومية والعرقية لمكونات المجتمع العراقي بتعريضهم إلى مختلف صنوف القمع وأنواع الاضطهاد فالمكون التركماني حُورب بأساليب شتى بدءًا من إعدام آلاف الشباب واخفاء أكثر من (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف شخص وارغامهم على التخلي واستبدال القومية العربية به لطمس الهوية التركمانية، وهدم قراهم وتهجيرهم من مناطق سكناهم .
- 5- زرع بذور الفساد في المجتمع العراقي الذي تُحصَد آثاره الآن.
- 6- إضعاف الانتماء الوطني لدى كثير من أبناء الشعب العراقي.
- 7- زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن العراقي حد الاستسلام.
- 8- تأهيل الشعب العراقي نفسيا واجتماعيا وفكريا الى تقبل فكرة التدخل الخارجي لتخليصه من النظام الديكتاتوري القمعي والاستبدادي، ثم تقبل فكرة التغيير ولو بأيادٍ خارجية.
- 9- توجيه فلسفة النظام التربوي نحو تمجيد شخص رأس النظام .

2- الجرائم الاجتماعية

لقد جهد النظام البعثي لجعل المواطن ينسلخ عن شعوره بالمواطنة والانتماء الحقيقي لوطنه بتهديده المستمر بالتهجير والتشكيك في انتمائه ووطنيته ما هدد أمنه الاجتماعي محاولة لإضعاف هوية انتمائه الوطني، إن ما كان يجري في أدبيات النظام البعثي من مفهوم الوطنية التي خصص لها منهاجها في الميدان التربوي ملائماً لتوجهاته الفكرية والسياسية، كان يجد الهوية الوطنية في الانتماء البعثي العربي الاشتراكي فقط.

عسكرة المجتمع:

اعتمد النظام البعثي منذ تسنمه مقاليد الحكم على تعبئة الجماهير، وعسكرة المجتمع لحمايته من ردود افعال المواطنين الرافضين لحكمه. إذ كانت هناك جملة من الأهداف التي تصب في مصلحة النظام منها تنظيم مؤسسات رديفة للجيش تقوم على تنظيمات يقودها الحزب مثل: الجيش الشعبي، تنظيمات الطلائع، الفتوة والشباب، جيش القدس، فدائيو صدام، أشبال صدام، جيش يوم النخوة. لقد أسهمت هذه السياسة في تحويل المجتمع إلى معسكر كبير للتدريب على حمل السلاح وتفعيل استعماله فيما جر الولايات على الشعب العراقي وشعوب المنطقة بما تحصل في حربي الخليج الاولى، والثانية، وحرث تغيير نظام البعث. وقد سلبت سياسات النظام - المتعلقة بعسكرة المجتمع - من ذلك المجتمع حقه في العيش الآمن المستقر والاستمتاع بحياة صحية آمنة وطويلة؛ ففي الوقت الذي كانت فيه شعوب المنطقة تعيش التنمية على المستويات كافة كان العراق غارقاً في دوامات الحرب والدماء

(عنوان المحاضرة) موقف النظام البعثي من الدين

حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين وعلماءه؛ لأنه كان يرى أن الشعب العراقي من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفرادها تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك الى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على أية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تقنع مجتمعاً كاملاً بأفكارها وأن تلزمه بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس وضربها في الصميم، وطرح بدلا عنها أفكارا حزبية فاشية إذ كان يجمع ويعتقل ويعذب اصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، و من ذلك:

1- محاربة الحوزة العلمية وطلبها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاعتقال، والتسفير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) و أبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان اخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني(السيد محمد محمد صادق الصدر ونجليه) وبإشراف مباشر من رأس النظام، فضلا عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واغتيال الكثير من العلماء.

2- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من الشيخ (عبد العزيز البدري، واخيه الشيخ عبد الرؤوف البدري) رحمهما الله تعالى .

3- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنائها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م ودير (مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دُمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي هُدمت عام ١٩٩٧م.

4- محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيال كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠) أربعمئة خطيب منبر حسيني ولم ينبج من القتل إلا

- من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوائلي، والسيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي) رحمهم الله وغيرهم .
- 5- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.
- 6- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.
- 7- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية) .
- 8- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.
- 9- مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.
- 10- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تنفر الناس من رجال الدين.
- 11- منع إصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.
- 12- احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في جامعة الكوفة.
- 13- منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.
- 14- إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.
- 15- منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية.
- 16- الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- 17- منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديو.
- 18- مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.
- 19- منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة، واشتراط حصول الموافقة الأمنية بشروط معقدة جدا.
- 20- منع زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشيا.
- 21- التضييق على سائقي مركبات النقل وحثهم على عدم نقل الزائرين إلى العتبات المقدسة.

- 22- اعتقال زائري العتبات المقدسة.
- 23- منع الأذكار والشعارات والهتافات الدينية لدرجة اعتقال من يطلب رفع الصوت بذكر الصلاة على النبي محمد وآله الطاهرين.
- 24- تخصيص مكتب للأمن ومكتب للمخابرات داخل العتبات المقدسة لرصد الزائرين وجمع المعلومات عنهم واعتقالهم.
- 25- منع وحظر تشكيل المواكب والهيئات الحسينية.

كانت الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتي:

- أ- إنهاء صلة المجتمع بالشرعية والعقيدة والبناء الديني السامي .
- ب- بث النزعة الطائفية بين أطراف المجتمع العراقي .
- ت- إنهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
- ث- الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.
- وقد جند النظام البعثي لمحاربة إقامة الشعائر الدينية كل قواه فيما تجسد بقمع المنتفضين على النظام في انتفاضة صفر) انتفاضة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام) في العام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م الذين كانوا امتداداً لنهضة الإصلاح التي أسس لها الامام الحسين عليه السلام.

وقد تحصل من هذه الانتفاضة نتائج جمة منها:

- 1- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدوا لدودا للإسلام والمسلمين.
- 2- كانت منبها للجماهير وعاملا على إيقاظها وتوعيتها.
- ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة للتمكن من منازل الطغاة وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جندوا كل إمكاناتهم البشرية والمادية والعسكرية.
- 4- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.
- 5- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.
- ٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقترام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

(عنوان المحاضرة) انتهاكات القوانين العراقية وصور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة


وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

- 1- انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، ب الاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
- 2- انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
- 3- انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.
- 4- انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.
- 5- انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري ب اقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.
- 6- انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية ، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها ، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.
- 7- انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الايرانية الذين ولد اجدادهم وأبا وهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.
- 8- انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

- 9- انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار ، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها ، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
- 10- انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها وانتهاك الروابط الأسرية بتطويق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.
- 11- تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد(التيزاب)، أو اطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع مصطفى ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال اعدام لعدد من نزلاء سجن (أبي غريب والرضوانية)..
- 12- التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.
- 13- التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.
- 14- تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.
- 15- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاينة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل الى السجن سنوات او عقوبة الاعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صورته، ومنع حريته ..
- 16- هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة
- 17- إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
- 18- عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي ، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية وقانونية .
- 19- الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى حزب البعث.
- 20- التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.
- 21- الإخفاء القسري للمواطنين .
- 22- تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل(القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).
- 23-الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).
- 24- الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
- 25- إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتمي).
- 26- تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين .



صورة لوثيقة تبين تهديم دور المواطنين

- 27- تكريم الأفعال غير الأخلاقية ، وتشجيع الخيانة المجتمعية ، والدينية.
- 28- التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة .
- 29- قتل الأسرى و تعذيبهم والتمثيل بهم.
- 30- تجريم المطالبة بالحقوق ، و لاسيما تجاه حزب البعث .
- 31- منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.
- 32- جريمة تعذيب الأطفال ، والنساء، والشيوخ .
- 33- منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المدومين وأخذ ثمن الاطلاقات النارية التي اعد فيها ذويهم .
- 34- الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠ / ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.
- 35- الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

36- جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

37- ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى الضحية وضع سوار الإعدام للضغط نفسياً واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، و إجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا ، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد ، والرجل ، و الأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر وقلع الاسنان والفكين ، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط و إشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

(عنوان المحاضرة)

بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث وأماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

تعتمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصدر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل من يُعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

1- القرار المرقم (١٣٥٧) في 10 / 11 / 1971 والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي الى (حزب البعث) وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث.

2- القرار المرقم (٨٦٥) في (12/8/197٤) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتبياً إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

3- القرار المرقم (١٢٤٤) في 20/11/1976 الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

4- القرار المرقم (٧٨٤) في 1978/6/7 الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصٍ للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بحزب البعث.

5- القرار المرقم (٨٨٤) في 1978/7/3 الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب 1968/7/17 إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير حزب البعث.

6- القرار المرقم (٤٦١) في 1980/3/31 القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور حزب البعث نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

7- القرار المرقم (١١٤٠) في 1981/8/2٦ الذي حَكَم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في 1981/11/17.

8- القرار المرقم (٨٧٧) في 198٤/7/7 ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيُّبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.

9- القرار المرقم (٣٨٤) في 198٤/3/31 من قانون عقوبات الجيش الشعبي ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبْن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

10- القرار المرقم (٤٥٨) في 198٤/٤/21 يحرم محاولات مشاركة جهةٍ أخرى حزب البعث بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ورمضائها والأراضي الخالية سجوناً للنساء والشيوخ والأطفال مثلما فعل بأهالي الدجيل وبلد والكردي، وفي هذا المطلب نذكر أسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهداً حياً على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي مرة أخرى.

اسم المحافظة	اماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	1- رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابعة لها 2- مديلية الأمن العامة والدوائر التابعة لها 3- مديرية الاستخبارات العامة 4- مقرات (فدائيو صدام) 5- المقرات الحزبية 6- مديرية التسفيرات 7- سجن رقم واحد 8- جهاز الامن الخاص 9- معتقل الفضيلة 10- معتقل الرضوانية 11- سجن ابو غريب 12- سجن الرشاد للنساء 13- قصر النهاية (قصر الرحاب) 14- حاكمية تحقيق الامن 15- سجن الشعبة الخامسة 16- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

<p>1- سجن الحلة الاصلاحى 2- مديرية الامن فى الأقضية (المحاويل ،الهاشمية ،المسيل) 3- فوج الطوارىء 4- مقرات (فدائىو صدام) 5- مديرية التسفيرات 6- السجون التابعة للمحافظة 7- مكافحة الاجرام 8- سجن الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى</p>	<p>بابل</p>
<p>1- مديرية التسفيرات 2- المخابرات 3- سجن الامن 4- سجون الأقضية 5- المقرات الحزبية 6- مقرات (فدائىو صدام) 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى</p>	<p>كربلاء</p>
<p>1- مديرية امن النجف 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- المقرات الحزبية 5- مديرية التسفيرات 6- مقرات (فدائىو صدام) 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى</p>	<p>النجف</p>

<p>1- مديرية التسفيرات 2- مديرية المخابرات 3- سجن الأمن 4- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري 5- الاستخبارات العسكرية 6- مقرات (فدائيو صدام)</p>	<p>واسط</p>
<p>1- الدوائر الأمانة 2- مديرية المخابرات 3- دوائر الأستخبارات 4- المقرات الحزبية 5- مقرات فدائيو صدام 6- مديرية التسفيرات 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>ديالى</p>
<p>1- الدوائر الأمانة 2- مديرية المخابرات 3- دوائر الاستخبارات 4- المقرات الحزبية 5- مديرية التسفيرات 6- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>الانبار</p>

<p>1- مديرية امن ميسان 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- المقرات الحزبية 5- مديرية التسفيرات 6- مقرات (فدائيو صدام) 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>ميسان</p>
<p>1- مديرية امن الديوانية 2- مديرية المخابرات 3- الاستخبارات العسكرية 4- مقرات (فدائيو صدام) 5- المقرات الحزبية 6- مديرية التسفيرات 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>الديوانية</p>
<p>1- مديرية امن المثنى 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- المقرات الحزبية 5- مقرات (فدائيو صدام) 6- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري 7- نكرة السلمان (صحراء) تحول الى مقابر جماعية 8- معتقل الشحيحات (صحراء) تحول الى مقابر جماعية 9- معتقل بصية (صحراء) تحول الى مقابر جماعية</p>	<p>المثنى</p>

<p>1- مديرية امن ذي قار 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- المقرات الحزبية 5- مقرات (فدائيو صدام) 6- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>ذي قار</p>
<p>1- مديرية امن البصرة 2- مديرية المخابرات 3- مديرية التسفيرات 4- مديرية امن النظام 5- مقرات الفرق الحزبية 6- مقرات (فدائيو صدام) 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>البصرة</p>
<p>1- مديرية امن صلاح الدين 2- شعبة الاستخبارات 3- شعبة المخابرات 4- المقرات الحزبية 5- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري 6- مقرات (فدائيو صدام)</p>	<p>صلاح الدين</p>

<p>1- مديرية امن كركوك 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المحابرات 4- المقرات الحزبية 5- مديرية التسفيرات 6- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري 7- مقرات (فدائيو صدام)</p>	<p>كركوك</p>
<p>1- مديرية امن نينوى 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- مديرية التسفيرات 5- سجن بادوش 6- المقرات الحزبية 7- مقرات (فدائيو صدام) 8- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>نينوى</p>
<p>1- مديرية امن دهوك 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- المقرات الحزبية 5- مقرات (فدائيو صدام) 6- مديرية التسفيرات 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخري</p>	<p>دهوك</p>

<p>1- مديرية امن اربيل 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- مقرات (فدائيو صدام) 5- المقرات الحزبية 6- مديرية التسفيرات 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى</p>	<p>اربيل</p>
<p>1- مديرية امن السليمانية 2- شعبة الاستخبارات 3- مديرية المخابرات 4- المقرات الحزبية 5- مديرية التسفيرات 6- مقرات (فدائيو صدام) 7- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى</p>	<p>السليمانية</p>

الاختبار البعدي

س1/ كيف استغل نظام البعث "مجلس قيادة الثورة" لإصدار قرارات إعدام سياسية تعسفية، مع ذكر مثال واحد لقرارات محددة.

س2/ اشرح كيف كانت قرارات الإعدام الصادرة عن نظام البعث مخالفة للمبادئ القانونية الدولية ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية. اذكر مثالاً لقرار يوضح ذلك ؟

س3/ اذكر خمسة من أبرز السجون أو مراكز الاحتجاز التي استخدمها نظام البعث في مختلف المحافظات العراقية

س4/ ماهي دوافع نظام البعث لفرض عقوبة الإعدام على حالات مثل "التهرب من الخدمة العسكرية" أو "الجبن والتخاذل". وكيف تعكس هذه القرارات طبيعة النظام الشمولية ؟

الفصل الثالث (عنوان المحاضرة) الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياسة القمع على العراق من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبه من اختلال كبير في التوازن البيئي بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبة أرضه، إذ يتدفق رافدها بلا انتهاء، ليحولاه إلى جنة خضراء، أصبحت أرض الرافدين في عهد نظام البعث تعاني من انحسار الأراضي الخضراء وقلة الرقعة الزراعية جراء الحروب العبيئية التي أتت على الشجر كما أتت على البشر، فضلاً عن تتابع سياساته التي أدت إلى وقوع أربع كوارث كبرى جعلت البيئة العراقية واحدة من أكثر بيئات العالم خطورة وخراباً وأذى للإنسان والكائنات الحية في المسطحات المائية والغابات والأراضي الزراعية .

1- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.

تم استعمال الأسلحة المحرمة في أماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أجم فيها النظام البعثي باستعمال هذه الأسلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق ومدينة (حلبجة) في شماله، وهما تُعدان من أكثر المدن تعرضاً للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى إلى تلوث النظام البيئي لتلك المناطق وتخريبها.

• البصرة

شهدت محافظة البصرة – التي كانت مقصداً للسائحين ورجال الأعمال والتجار من خارج العراق- أكبر عملية للإبادة البيئية والبشرية نتيجة أمرين رئيسيين:

1- استعمال الأسلحة المحرمة دولياً كغاز الخردل والقنابل العنقودية فضلاً عن زرع الألغام بطريقة .

عشوائية قرب المناطق السكنية والأراضي الزراعية التي ما تزال آثارها إلى اليوم شاخصة مما ينتج عنها من انفجارات يذهب ضحيتها الأبرياء الساكنون والعاملون في تلك الأماكن.

2- استعمال قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية ذخائر اليورانيوم المنضب في مناطق مأهولة بالسكان، في جنوب العراق عامة والبصرة خاصة نتيجة السياسات الإجرامية للنظام البعثي.

استعمال الاسلحة المحرمة دوليا ومخاطر الالغام:

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة فإن العراقيين يعيشون وسط أكبر تجمعات للألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على كوكب الأرض. وأشار تقرير المنظمة الدولية للمعوقين لسنة ٢٠٠٦ إلى أنّ ما لا يقل عن (٥٥) مليون قنبلة عنقودية قد أسقطت خلال الحروب الاخيرة في العراق، الأمر الذي يجعله أكثر البلدان تلوثاً في العالم بهذه المخلفات القاتلة. وعلى الرغم من مرور عشرات السنين على انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨)، فإن أراضي العراق ما تزال مثقلة بمخلفات الحروب لاسيما المحافظات المحاذية لإيران، في جنوب العراق وشرقه، حيث تنتشر الألغام والمقذوفات والمخلفات الحربية التي ارتبطت بتلك الحرب، وقد أكد وزير البيئة العراقي ان العراق مصنف على أنه واحد من أكثر الدول في العالم تلوثاً بالألغام بسبب المساحات الهائلة من الألغام الناتجة عن الحرب العراقية الايرانية وما تلاها من حروب، وان الأراضي الملغمة والملوثة بالعبوات الناسفة تصل إلى أكثر من ستة الاف كيلو متر، ومما يزيد الامر سوءاً ان نظام البعث قد خزن اسلحته في مناطق صحراوية يصعب الوصول لها، ولا يمتلك خرائط للاستدلال عليها، وتحتوي البيئة العراقية على ملايين الألغام والقطع الحربية غير المنفلقة من المخلفات الحربية في مختلف محافظات البلاد، الامر الذي يشكل تهديداً جدياً على حياة المواطنين، كما تشير بعض الإحصاءات إلى وقوع عشرات الآلاف من العراقيين بين قتيل أو معاق نتيجة تلك المخلفات، وكانت دائرة شؤون الألغام العراقية أعلنت أن حجم التلوث الكلي في العراق يبلغ نحو(٥٩٩٤) كم مربعاً، تم تنظيف نحو ٥٠٪.

ولأطفال العراق حصتهم من هذا التلوث فقد صرحت منظمة اليونيسف في العراق بانه في عام ٢٠٢١م على سبيل المثال لا الحصر، قُتل (١٢٥) طفلاً أو تعرضوا للإعاقة نتيجة للمخلفات الحربية المتفجرة، والذخائر غير المتفجرة، إذ قتل من بينهم (٥٢) طفلاً، وتعرض الباقون للإعاقة ١٣، وبعض الاطفال لاسيما في القرى او البدو الرحل يعدّون بعض المخلفات الحرفية أجساما غير مؤذية يمكن اللهو بها، فيقعون ضحيتها، إذ اشارت احصاءات عام ٢٠٠٦ إلى ان عدد الضحايا من دون سن الثامنة عشرة بلغ (٥٦٥) ضحية لذلك العام.

وما تزال محافظة البصرة الأكثر تلوثاً بالألغام والمقذوفات الحربية، كونها محافظة حدودية وساحة قتال لكل معارك النظام العبثية، إذ تعد أكثر محافظة في العالم تعرضت لخطر المخلفات الحربية نتيجة الحروب التي خاضها العراق منذ حرب إيران ولغاية ٢٠٠٣، وأن حجم التلوث بالمقذوفات في البصرة يبلغ بحدود (١٢٥٠) كم مربع، والألغام (٩٢٥) كم مربع، ونحو(٩٥٪) من حقول الألغام محددة، وقدّرت الأمم

المتحدة عدد المقذوفات غير المنفلقة في العراق بـ (٥٠) مليوناً، وأن (١٢٠٠) كيلومتر من مساحة الحدود العراقية الإيرانية ملوثة بالألغام والقنابل. وتشير التقديرات الصادرة عن الدراسة الدولية التي أجريت بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ تحت عنوان مسح أثر الألغام الأرضية في العراق إلى أن (١٧٣٠) كيلومتراً مربعاً من الأراضي العراقية ملوثة بشكل كبير، وتشمل هذه المساحة (١٣) محافظة - أي ما يعادل نحو واحد ونصف ضعف مساحة مدينة بغداد، بينما تصل مساحة الأراضي الملوثة إلى (٦) مليون كم^٢، ونتيجة لذلك أصبح الخطر يُهدق بسلامة وسبل عيش أكثر من 1,6 مليون عراقي.

وفضلاً عن خصوصية البصرة في هذه الآثار المدمرة للبيئة والسكان فإن حقول الألغام قد امتدت مسافة تقدر بـ (١٢٠٠) كم من أصل (١٣٧٠) كم تشكل الحدود بين العراق وإيران، وغالباً ما يكون ضحايا المخلفات الذين يقدر عددهم بـ (١٣٤٣٦) مواطناً بين متوفٍ ومصاب من رعاة الأغنام أو المزارعين أو العمال، فضلاً عن العديد من الصيادين الذين ذهبوا ضحايا الألغام لاسيما في المناطق الواقعة ضمن الشريط الحدودي مع إيران كالمنذرية والعظيم وحميرين وخانقين، أما في بادية السماوة فإن الضحايا غالباً ما يكونون من الصيادين ومربي الطيور والباحثين عن الكمأة، والكثير من المناطق التي تحيطها حقول الألغام هي ذات طبيعة جبلية صخرية غنية بالمعادن والخامات الكلسية الداخلة في الصناعات الانشائية المختلفة، وبالتالي فإن وجود الألغام يعرقل بشدة عمليات التعدين واستغلال الموارد المعدنية، ويصنف التلوث القائم بالمخلفات الحربية إلى خمسة أقسام وهي: حقول الألغام وتشغل مساحة (١٠٢٨) كم^٢ ثم الذخائر العنقودية على مساحة (١١١) كم^٢ والمخلفات الحربية على مساحة (٣٤٣) كم^٢ وأخيراً العبوات الناسفة على مساحة (٥٩٦) كم^٢.

التلوث بالمواد المشعة:

تجدر الإشارة إلى أن تلوث المناطق بالمواد المشعة من بقايا اليورانيوم المنضب قد شملت مدن (سفوان ، والزبير، وغرب البصرة) كما بينته دراسات لتقييم المخاطر الصحية للمناطق المكتظة بالسكان التي تبلغ مساحتها نحو (١٢٠٠) كم^٢، إذ تعرضت لجرعات إشعاعية عالية بسبب تلوث اليورانيوم المنضب، وقد أوضحت نتائج هذه الدراسات أن أهم مصدر للتعرض الإشعاعي في هذه المناطق هو استنشاق هواء اليورانيوم المنضب وأكاسيده.

ان من مصادر التعرض الأخرى للإشعاعات التعرض لشظايا الدروع المدمرة المتأينة ونويدات سلسلة انحلال اليورانيوم المنبعثة منها مثل الثوريوم، والراديوم وغاز الرادون وكذلك من التربة الملوثة المتبقية بالقرب من الأهداف المدّمة بهذه الأسلحة، إذ إنها بقيت في مناطق البصرة وما حولها مدة طويلة، ثم بدأت حملة إخلائها وتجميعها في مناطق قريبة سُميت بمقبرة الدبابات.

و يمثل استخدام الذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب تهديداً كيميائياً كبيراً من الممكن أن تلوث البيئة بالمواد الخطرة ، فزادت العوالق وتراكيز الملوثات في مصب شط العرب والمياه المحيطة به ، فضلاً عن تلوث المياه الجوفية مما زاد في تلوث مياه الآبار المستخدمة في سقي جميع المحاصيل الزراعية، وقد أكد خبراء البيئة والصحة أن "هناك أكثر من اثني عشر موقعاً ملوثاً في محافظة البصرة بمادة الكاديوم وملوثات بيئية أخرى مختلفة، وتلوث بيئة المحاصيل الزراعية بسبب السقي بالمياه الملوثة ولاسيما في قضاء الزبير.

وبذلك يلاحظ ان هذه الأسلحة والذخائر الملوثة باليورانيوم تركت أثراً كبيراً على صحة المواطنين في هذه المحافظة الجنوبية.

• مدينة حلبجة

تعرضت المدينة التي كان يسكنها نحو (٨٠ ثمانين) ألف شخص الى القصف بالأسلحة الكيماوية بأمر مباشر من المجرم صدام حسين وتنفيذ ميداني من المجرم علي حسن المجيد اثناء الحرب العراقية الايرانية، وقد تسبب هذا القصف في مقتل الآلاف من أهالي المدينة، إذ قام النظام البائد بإرسال عدد من الطائرات أمطرت المدينة بالقنابل الكيماوية. وأدى ذلك إلى مقتل العديد من السكان غالبيتهم من النساء والأطفال، ولقي الآلاف بعد ذلك مصرعهم بسبب المضاعفات الناجمة عن استخدام السلاح الكيماوي وذهب ضحية الهجوم فوراً (٣٢٠٠ - ٥٠٠) شهيد وأصيب منهم (7000-10000) شخص على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، إذ كانت أكبر هجمة بالأسلحة الكيماوية وُجّهت ضد سكان مدنيين من عرق واحد حتى اليوم في تاريخ البشرية، وما يزال كثير من العوائل المنكوبة يحاول العثور على ضحاياه الذين فقدوا أثناء القصف.

إن الغازات التي استعملها النظام البعثي ضد المدينة الكردية كان من بينها غاز(السارين) وهو مادة تهاجم جزيئاتها الجهاز العصبي وتعطل عمله عند استنشاقها أو امتصاصها عبر الجلد، ما يؤدي لتوقف القلب والجهاز التنفسي، وتسبب الموت أو التلف أو الضرر للإنسان والحيوان والنبات، أو تكون مادة دخانية وهو قاتل في الحال إذ يعوق عمل خلايا المخ والأعصاب. وقد أكد الخبراء في السميات أن تحاليل العينات أثبتت أن النظام البعثي استخدم ثلاثة أنواع من الغازات: السيانيد، وغاز الخردل وغازات تؤثر في الأعصاب منها السارين . إن هذا الغاز السام مصنف على أنه أحد أسلحة الدمار الشامل وقد حُظر بشكل أساسي لأنه أحد الأدوات المروعة للحرب. ويعد هجوم حلبجة من الأحداث التاريخية التي لا تنسى، فقد كان جزءاً من حملة النظام البعثي ضد الإنسانية.

وقد تم عرض صور للضحايا ممن نجوا من الكارثة وظلوا معاقين ومشوهين بفعل التسمم، بما يعكس فداحة الجريمة ووحشيتها المنفلتة من كل عقاب، لدرجة أن النظام

البيئي عامة في منطقة حلبجة ما زال يعاني من آثار التسمم الكيماوي الى الآن، وان آثاره على الانسان والبيئة تبقى مستمرة، علما ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحرم استخدام الأسلحة الكيماوية في ميادين الحروب.

بناءً على ما تقدم يمكن أن نلخص أهم الآثار البيئية التي تعرضت لها بيئة منطقة حلبجة من عمليات تخريب وتدمير منظمة شملت جوانب عديدة، أهمها: تدمير مصادر البيئة كافة مما أدى الى إبادة بشرية للمنطقة؛ لأن العمليات الإجرامية والسياسات غير العادلة التي مارستها سلطة البعث آنذاك بتدميرها الآلاف من القرى والقصبات في مناطق عديدة منها ونقل سكانها قسرا إلى مجتمعات سكنية أشبه بالمعسكرات، لا تتوفر فيها أبسط وسائل العيش الأساسية، ورافق ذلك قطع الأشجار وحرق المزارع و الغابات بهدف الغاء الحياة الريفية والبنية الاقتصادية في المنطقة؛ اذ لا ينحصر تأثيره على الإنسان والحيوان والنبات بل يمتد الى عناصر الماء والهواء والتربة، لذا كان استخدام النظام البائد للأسلحة الكيماوية في حلبجة تدميراً كاملاً لجميع عناصر البيئة إذ أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن الأسلحة الكيماوية التي استخدمت في الإبادة وتدمير البيئة تجاوزت الحدود المسموح بها عالمياً فضلا عن الآثار المادية و الجسدية التي تعرض لها الناس من الإبادة الجماعية التي ما تزال آثارها مرئية من أمراض الولادة وأمراض السرطان والجروح وتشوهات خلقية لدى الاجنة وحديثي الولادة إضافة إلى تعرض نساء حلبجة الى العقم والإجهاض وموت الأ طفل خاصة في المناطق التي تعرضت الى استخدام كبير للسلاح الكيماوي والاشعاعات اذ لا تكفي الحروب بقتل الاحياء وتشويهم بل تمتد آثارها الى الاجنة وهم في بطون امهاتهم وتقتلهم قبل أن يبصروا النور او تصيبهم بعاهات وتشوهات وامراض مختلفة ، فضلاً عن الآثار النفسية التي ما تزال تتبع الضحايا وقد تستمر لمدة غير معروفة من الزمن تركتها تلك المأساة فضلاً عن الأثر النفسي للفرد في حياته الاجتماعية الذي سيطر عليها الحزن والاكتئاب.

ومن آثار الهجوم الكيماوي على حلبجة ما يأتي.

ومن اثار الهجوم الكيماوي مايلي :

1- تلوث التربة والمياه الجوفية

2- تلوث الهواء والمياه السطحية.

3- تضرر القطاع الزراعي

4- تضرر قطاع السياحة

5- التأثيرات الصحية والنفسية

6- تشوهات الخلقية الولادية.

● تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)

تعد سياسة الأرض المحروقة إحدى الطرائق والوسائل البشعة التي تم إتباعها لتدمير بيئة العراق وهي في الأساس مصطلح عسكري أي سياسة عسكرية تقوم على إحراق كل ما يمكن أن يفيد منه العدو في عملياته العسكرية مثل عمليات التوغل والحصار والسيطرة. ولما كان النظام البعثي يرى في المدن والقرى التي عارضت سياسته ونظامه القومي عدوا له، فقد طالها التدمير الكامل بسياسة الأرض المحروقة، إذ تم تسميم مياه الشرب وردم الآبار وإحراق المحاصيل الزراعية وقتل الماشية والحيوانات وتدمير المؤن الغذائية وحرقتها ما أدى إلى إهلاك سكان تلك المدن.

ومن الشواهد على سياسة الأرض المحروقة ما يأتي:

1- قصف المدن والقرى

قام النظام البعثي بقصف مدن الوسط والجنوب إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة وبعدها، خصوصا بعدما سمحت الولايات المتحدة الأمريكية لقوات النظام البعثي باستخدام أسلحته العسكرية كلها لإبادة المنتفضين إذ استخدمت الصواريخ (أرض-أرض) والدبابات والمدفعية الثقيلة وطائرات الهليكوبتر لقصف المدن والقرى المأهولة بالسكان وتدميرها على ساكنيها بغض النظر عن اشتراكهم أو عدم اشتراكهم في الانتفاضة، كما حدث في قصف منطقة الجديدة الثانية في النجف الأشرف وأحياء من محافظة كربلاء ومحافظة البصرة، ومحافظة الديوانية وغيرها.

وقام النظام البعثي بقمع ومحو أحياء وقرى بأكملها من الوجود؛ لأنها رفضت دكتاتورية البعث الاجرامية كقرية آل جويبر فقد تم تدمير القرية بالكامل وإعدام معظم رجالها وأبنائها وزج نسائهم وأطفالهم في السجون، وتجريف أراضيهم وقتل مواشيهم بعملية عسكرية بشعة لا تزال آثارها النفسية والاقتصادية والبيئية باقية إلى اليوم، ومئات من القرى الأخرى في جميع أنحاء العراق ومنها قرى بلد والدجيل وقرى الكرد والتركمان والشبك والمسيحيين.

2- قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات

ذلك الفعل من أجلى الشواهد على همجية النظام البعثي وقمعيته، وجرأته على بيوت الله العتبات المقدسة، والمساجد، والجوامع، والحسينيات، وما تزال في ذاكرة العراقيين جميعا تلك الصور المؤلمة التي تركتها عملية قصف العتبات المقدسة إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة في العام ١٩٩١م إذ قصف مرقد الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومرقدا الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام).

3- معركة نهر جاسم

تم عمل حاجز صناعي هو عبارة عن بحيرة اصطناعية سميت بـ (بحيرة الأسماك) وقد تم جلب الماء لهذه البحيرة من شط العرب عن طريق قناة مائية تسمى "نهر جاسم" وتم كهربة مياه البحيرة وحفر الخنادق والملاجئ وحقول الألغام والأسلاك الشائكة حول النهر كما تم وضع المدفعية والدبابات في الخطوط الخلفية، وبذلك تركت تلك المعركة مخلفات واثار بيئية كبيرة وطويلة الأمد؛ إذ تلوث النهر بمخلفات الحرب من المتفجرات والألغام ورفاة الموتى واختلط ماء النهر بدماء الضحايا وبمخلفات البترول الناتج من انفجار وحرق الحقول النفطية القريبة منه وانخفض منسوب الماء لدرجة كبيرة، وزاد وضعه سوءاً عدم رفع الأوحال المستقرة في قاع النهر بسبب الألغام مما أدى بهذه المواد إلى أن تصبح سامة، فتأكسدت بقايا الأسلحة وتفاعل النفايات الصناعية والطبية وُلد سموماً بقيت نشطة لعقود وتنفذ إلى أجسام الناس وقد تسبب بعد انتهاء هذه المعركة بانتشار حالات سرطانية بين الناس الذين يعيشون بالقرب من النهر ويعتمدون عليه في معيشتهم، وأدى إلى زيادة انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة فضلاً عن قتل الحيوانات والكائنات البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن رأس النظام البعثي المجرم صدام حسين قد أصدر قراراً رسمياً بإعدام المنسحبين من هذه المعركة نتيجة شهادتهم الواقعية للإبادة البيئية للمنطقة التي تركت أثراً نفسياً قاهراً دفعهم إلى هذا الانسحاب من جهة، ولمعارضتهم سياسة النظام القمعية من جهة أخرى.

4- حرق آبار النفط

ان من بين الاضرار بالبيئة بسبب سياسات النظام البائد التلوث الناجم عن قصف آبار النفط وحرقتها ما تسبب في هطول أمطار حامضية أثرت في الاراضي الزراعية والغابات نتيجة السموم التي كانت تحملها جراء الانبعاثات الصاعدة من حرق تلك الابار الذي ترك أثراً كبيراً في كيمياء التربة. واثبتت العديد من الدراسات أن حرق آبار النفط يكون ذا تأثيرات سمية شديدة وخطيرة في الكائنات الحية والتربة والمياه وتسبب اضراراً بيئية. كذلك تؤثر في النشاط الميكروبي لتحلل النفايات والمخلفات العضوية وهذا يؤدي الى تراكمها ونشوء الامراض والابوئة.

(عنوان المحاضرة)

تجفيف الأهوار

الأهوار نظام بيئي متكامل مكون من مسطحات مائية بأعماق مختلفة تصل في بعض الأحيان إلى عمق أربعة أمتار، تقع في الجزء الجنوبي من العراق في المنطقة الواقعة ما بين مدينة العمارة شمالاً والبصرة جنوباً والناصرية غرباً، وتنقسم على ثلاثة أقسام رئيسة هي هور الحويزة وهور الحمار والأهوار المركزية. وتتغير مساحة هذه الأهوار من سنة لأخرى ومن موسم لآخر تبعاً لكمية المياه الواصلة إليها من مياه دجلة والفرات وبعض الأنهار المتفرعة عنهما .

وتمثل الأهوار والأراضي العراقية الرطبة نظاماً بيئياً غاية في الأهمية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي إذ تجتذب الأهوار أعداداً هائلة من الطيور المستوطنة والمهاجرة إضافة إلى أنواع عديدة من اللبائن والأسماك والنباتات، فوجود النباتات والبيئة الطبيعية ووفرة الأسماك كلها عوامل توفر الحماية الطبيعية ومصادر الغذاء والماء لآلاف بل لملايين الطيور المهاجرة في أثناء فصل الشتاء في هجرتها ما بين أوروبا وآسيا وأفريقيا. كما أن الأهوار موطن للعديد من الأصناف المستوطن منها.

وتعد منطقة الأهوار ذات أهمية كبيرة من الناحية الزراعية لسكان المنطقة كما أنها تستخدم لصيد السمك والطيور ورعي الماشية، وتعد منطقة حضانة وتفقيس لبعض الأسماك والطيور والاحياء الأخرى التي تعد ذات أهمية تجارية وبيئية و تعمل بيئة المنطقة على ترشيح الملوثات الطبيعية وغير العضوية من المياه فتصبح المياه التي تصب في المنطقة الشمالية من الخليج العربي أكثر نقاوة من مثيلاتها في تلك البيئة . وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للأهوار وفق ما تقدم كتب البعثيون تقاريرهم وخططهم الهندسية المنظمة والمبرمجة في أوائل التسعينيات لتجفيفها بإقامة السدود والقنوات لمنع دخول الماء إلى مناطق الأهوار.

وقد أدت عمليات التجفيف إلى أضرار بيئية جسيمة، فضلاً عن الأضرار البشرية التي عصفت بمئات الآلاف من البشر وأدت إلى تحطيم نظام حياة استمر أكثر من (٥٠٠٠) عام فقد أدى التجفيف إلى انقراض العديد من اللبائن المستوطنة للمنطقة وكذلك بعض أنواع الطيور، ومن الناحية البشرية أدت الجريمة إلى إرغام السكان على ترك موطنهم قسراً وبطرق مباشرة وغير مباشرة والانتقال لمناطق أخرى بعد ان فقدوا مهنتهم

ومصادر عيشهم فأصبحوا عاطلين عن العمل وانتشروا في المخيمات كلاجئين في دول الجوار، ومما لا شك فيه أن مدى هذه الأعمال تقع ضمن تعريف الإبادة الجماعية.

اثار تجفيف الاهوار

تتمثل الاثار الناجمة عن تجفيف الاهوار بما يأتي:

- 1- تحطيم نظام حياة بيئي استمر أكثر من (٥٠٠٠) سنة
- 2- تقليص مساحة الأهوار التي كانت تمتد إلى (١٥٠٠٠) - (٢٠٠٠٠) كيلومتر مربع إلى أقل من (٢٠٠٠) كم^٢ وتدمير الأهوار المركزية بنسبة (٩٧)٪
- 3- تحويل الاهوار إلى أراض جرداء صاحبه انخفاض مجموع السكان من ٤00,000 مواطن إلى نحو (٨٥٠٠٠) مواطن.
- 4- نزوح سكان الاهوار إلى المدن.
- 5- تدمير البيئة النباتية والحيوانية وخسارة التنوع البيولوجي، والتأثير سلبا في عدد الأصناف النباتية الموجودة فيها وانواعها.
- 6- تغير نوعية الغطاء النباتي واختفاء مجتمعات نباتية وظهور مجتمعات نباتية جديدة تلاءمت مع البيئة الصحراوية الجديدة
- 7- اصابة بساتين النخيل وكثير من بساتين الفاكهة بالأمراض الكثيرة التي أدت الى هلاك مساحات شاسعة منها.
- 8- التأثير سلبا في العديد من الحيوانات البرية والداجنة التي تعيش فيها ومن أهمها حيوان الجاموس.
- 9- انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والأسماك والطيور النادرة.
- 10- وقوع اضرار اقتصادية كبيرة أدت إلى تدني المستوى المعيشي للمجتمع.
- 11- تغيير المناخ كارتفاع درجات الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة ما زاد الطلب على المياه للمحاصيل الزراعية واحتياج الثروة الحيوانية للمياه بكميات أكبر، وهذا يحدث خللاً في الاتزان المائي إذ أدى إلى استنزاف خصوبة التربة، وتكوّن قشرة ملحية على السطح.

تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات

كان العراق يحظى بنعمة وفرة النخيل فيه حتى وصلت الإحصائية إلى أكثر من ٣٥ مليون نخلة نهاية سبعينيات القرن الماضي تغطي مساحات واسعة من البلاد ولا سيما في محافظات البصرة و كربلاء المقدسة والنجف الأشرف ومناطق أخرى واسعة من محافظات الفرات الأوسط والجنوب العراقي، حتى تدخلت يد البطش والحروب العبيثة للنظام البعثي ما أدى تراجع هذا العدد الكبير إلى أدنى من الثلث وبذلك تحولت الاراضي إلى مساحات جرداء خالية بعد التجريف والتدمير.

وقد اسهمت حروب نظام البعث في اتلاف أكبر غابات النخيل في العالم الممتدة على طول شط العرب، وتحولت مناظر اشجار النخيل الى جذوع محترقة نتيجة القذائف والمهاونات، فضلاً عن قيام حكومة البعث بردم مجاري المبازل لتهيئة الأرض لحركة المدفعية والمدرعات والعجلات العسكرية الأمر الذي نجم عنه زيادة مستويات الملوحة وموت النخيل. وقد تعرضت مساحات شاسعة من المحافظات إلى تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات كافة ومن شواهدھا: البصرة، و الدجيل، و كربلاء المقدسة، و بابل منطقة السياحي و ذي قار.

اثر تجريف البساتين

ومن الآثار والأضرار البيئية التي خلفتها ظاهرة تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات ما يأتي:

- 1- زيادة مخاطر العواصف الترابية نتيجة تعرية التربة وانعدام الحزام الاخضر الذي يصد تلك العواصف وزيادة تأثيرها وشدتها على المناطق الزراعية والسكنية.
- 2- التأثير في التنوع البيولوجي واختفاء انواع مختلفة من الكائنات الحية التي تعد الاشجار موطنها الأصلي.
- 3- ارتفاع درجات الحرارة وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري.
- 4- تغيير الواقع البيولوجي والبيئي للمنطقة، ونفوق عدد كبير من الحيوانات التي تعيش في داخل هذه البيئة وهجرة عدد آخر منها وتغير نوعية الحيوانات التي تعيش على وفق المتغيرات الجديدة التي اضافتها.
- 5- التسبب بأضرار اقتصادية كثيرة أدت الى تدهور المستوى المعيشي للمواطن.
- 6- اختفاء اصناف من التمور النادرة.

(عنوان المحاضرة)
جرائم المقابر الجماعية
واحداث مقابر الابادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق

جرائم المقابر الجماعية

تعدُّ المقابر الجماعية أحد أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها النظام البعثي ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والتركمان مع جرائمه الأخرى، وقد اشتملت على أفظع الانتهاكات التي تنتافي مع القوانين والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان كما سبق ذكرها، فقد سخر البعثيون كل إمكاناتهم من أجل إخفاء جرائمهم عن المجتمع الدولي عبر إخفاء ضحاياهم في المقابر الجماعية التي كُشِفَ عن المئات منها بعد سقوط نظام البعث في عام ٢٠٠٣م، بطريقة عشوائية من قبل ذوي الضحايا.



فتح مقابر بطرق عشوائية عام ٢٠٠٣م

واستمر النيش العشوائي لغاية صدور فتوى من المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني منعت نيش المقابر الجماعية وفتحها إلا بإذن الحاكم الشرعي ومباشرة الدولة مع إشراف لجان دولية حتى لا تضيع معالم جرائم المقابر الجماعية،

ومع ذلك استمرت تجاوزات غير الملتزمين بتحريض من البعثيين لتضييع جرائمهم، بفتح المقابر الجماعية ، لذا لا تجد في بعض المقابر المفتوحة الآلاف واحدة أو أعداداً قليلة أو لا وجود لرفات أصلا على الرغم من تيقن الناس والمخبرين عنها.

ولك أن تتوقع أعداد المقابر والضحايا والحقائق التي ضُيعت ومن المهم الانتباه إلى أن هناك مقابر جماعية ارتكبتها النظام البعثي لم تُفتح إلى الآن، وهناك مقابر جماعية لم تُكتشف بعد لكونها في مناطق غير مأهولة ولعل آخرها ما تم اكتشافه مصادفة في عام ٢٠٢٢م وهي مقبرة جماعية ضمت عددا كبيرا من الضحايا في منطقة بحر النجف بمحافظة النجف الأشرف بعد استعمال آليات عمل لتسوية الأرض من أجل تشييد مجمع سكني .



مقبرة بحر النجف المكتشفة عام ٢٠٢٢م

المقابر الجماعية: هي الأرض أو المكان الذي يضمّ رفات أكثر من ضحية تم دفنهم أو اخفأؤهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو حكومة أو جماعة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وعرف خبراء الطب الشرعي المقبرة الجماعية بأنها موقع يحتوي على رفات ضحيتين أو أكثر من الضحايا تم قتلهم وانتهاك حقوقهم.

وبغض النظر عن الشكل الهندسي للمقبرة الجماعية وطريقة دفن الرفات فيها، ارتكب النظام البعثي في العراق جرائم المقابر الجماعية ضد أتباع شيعة أهل البيت (عليهم السلام) والكرد والكرد الفيليين والتركمانيين والمسيحيين وسنعد هذا الفصل لبيان تلك الجرائم بنحو موجز وإلا فإن استيفاء الموضوع يتطلب موسوعات كبيرة .

*أحداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق

ارتكب النظام البعثي عدداً من جرائم المقابر الجماعية بمراحل زمنية مختلفة بدأت قبل تسنمه سلطة الحكم في العراق ولغاية زوال سلطته عام ٢٠٠٣م، ويمكن توضيحها بالآتي:

1- أحداث عام ١٩٦٣ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية

في ٤ شباط ١٩٦٣ عُقد اجتماع بين عدد من الضباط القوميين والبعثيين الطامعين بالسلطة، واتخذ على أثره قراراً لتنفيذ انقلاب في ٨ شباط ١٩٦٣م للإطاحة بحكم الرئيس عبد الكريم قاسم، إذ قاموا بقتل أعداد كبيرة في شوارع بغداد من المعارضين للانقلاب ثم تبعها أسر عبد الكريم مع رفاقه في التاسع من شباط وأحضروهم إلى محكمة مؤلفة من مجموعة من الضباط البعثيين والقوميين واستغرقت المحاكمة بضع دقائق وحكم عليهم بالإعدام ونفذ الحكم رمياً بالرصاص في اليوم نفسه، وأصبح عبد السلام عارف رئيساً للعراق، وأمر قادة الوحدات العسكرية والشرطة باعتقال وإعدام من ينتمي ويؤيد حكم عبد الكريم قاسم، وفي الوقت نفسه كان الكرد في شمال العراق منتفضين ضد الحكم المركزي في بغداد منذ عام ١٩٦١م، وفي 18 تشرين الثاني لعام ١٩٦٣م جرى انقلاب قام به عبد السلام عارف لإقصاء البعثيين من الحكم، وتم تنفيذ خطة الانقلاب بإصدار بيان بإعفاء أحمد حسن البكر من منصب رئيس الوزراء وإقصاء وزرائه وعليه فإن هذه الأحداث كانت سبباً في حدوث مقابر جماعية تم العثور على مقبرتين منها في محافظتي بغداد والسليمانية ولم يتعرف على أعداد الضحايا في مقبرة بغداد بسبب تأخر فتحها الذي أدى إلى اندراس جميع الرفات، بينما عُثر على خمسة رفات في مقبرة السليمانية.

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة خلكان	السليمانية	١	٢٠١٣
٢	مقبرة الباوية	بغداد	١	٢٠١٢

جدول (المقابر الجماعية التي تعود لأحداث عام ١٩٦٣)

2- الأحداث الممتدة من عام 1979-2003 وعلاقتها بالمقابر الجماعية

مارس نظام البعث في العراق الإجرام القمعي للحيلولة دون قيام أفراد أو جماعات معينة بأعمال قد تهدد نظام الحكم أو وجوده، تمثلت بأبشع صور العنف ضد فئات معينة من السكان، راح ضحيتها كثير من أبناء الشعب العراقي تمثلت بالإعدامات، وتصفية المراجع وعلماء الدين وكان في مقدمتهم المرجع الديني الكبير السيد محمد باقر الصدر وأخته العلوية الطاهرة بنت الهدى (رضوان الله عليهما) في التاسع من نيسان لعام ١٩٨٠م، ثم اتبعتها حلقات العنف والتصفية الجسدية لجميع المعارضين والمتقنين والمفكرين والسياسيين وأسرههم، واعتقال كل من يخالف توجهات الحكم حتى ملئت السجون بالرجال والنساء، ودفن بعضهم في المقابر الجماعية والتي بقيت شاهداً إلى يومنا هذا على مدى همجية نظام البعث وتسلمته الجائر ضد الشعب، وعليه فإن هذه المدة تصنف على أربعة أحداث وهي كالآتي:

أ- أحداث الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م - ١٩٨٨م وعلاقتها بالمقابر الجماعية هي حرب حدثت بين نظام البعث والجمهورية الإسلامية في إيران واستمرت لثمان سنوات فكانت أطول نزاع عسكري في قرن العشرين، خلفت أكثر من مليون قتيل من أبناء الشعبين العراقي والإيراني، وخسائر مالية تخطت (400,000,000,000) اربعمائة مليار دولار أمريكي، بسبب سياسات حزب البعث ونظامه الاجرامي والغائه اتفاقية الجزائر المبرمة بين العراق وايران عام 1975 وتوقفت الحرب بقرار مجلس الامن رقم ٥٩٨، الذي قبّله الطرفان وفي نهاية الحرب، استغرق الأمر عدة أسابيع لانسحاب القوات المسلحة الإيرانية من الأراضي العراقي والعودة إلى ما قبل الحرب التي حددتها اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م، وتم اكتشاف في هذه الفترة عن ثلاثة مقابر واحدة تقع في محافظة واسط تضم رفات ١١ شخصاً يحملون الجنسية الإيرانية، تعود لجنود تم أسرههم وقتلهم وهذا ما أثبتته التنقيبات عند فتح المقبرة الجماعية، والثانية في محافظة ديالى تضم ٤ رفات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم ٣ رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر اخرى لم تُكتشف بعد.



مقبرة سيد ذهب في ذي قار عام ٢٠١٩ م

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة بوابة الكوت	واسط	١	٢٠١٢
٣	مقبرة سدة مندلي	ديالى	١	٢٠١٨
٣	مقبرة سيد ذهب	ذي قار	١	٢٠١٩

جدول المقابر الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية - الإيرانية

ب. أحداث عام ١٩٨٣ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية

تعرّض الكرد البرزانيون في عام ١٩٨٣ لحملة إبادة جماعية فرضتها عليهم السلطة البعثية، ولم تبق لهم منطقة يسكنون فيها إلا وطالتها سياسة الدمار والخراب بهدف اقتلاعهم من جذورهم، فقامت القوات التابعة لنظام البعث بتطويق المناطق السكنية واعتقال حوالي ٨٠٠٠ ألف من الذكور عدا من تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة، وبعد سقوط النظام البعثي في التاسع من نيسان لعام ٢٠٠٣ تم العثور على وثائق تتحدث عن أنّ "٢٢٢٥" شخصا أقتلهم سيارات كبيرة إلى صحراء المثنى وتحديدا في منطقة البصية، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في نهاية آب ١٩٨٣، والبقية مصيرهم مجهول إلى الآن، ولم تكن المقابر الجماعية إلا محاولة يائسة للتستر على الجرائم التي ارتكبتها، ولاسيما إذا سقط النظام وأتيح للجان التحقيق تتبع الأمور، إذ عمل النظام على دفنهم في مقابر جماعية تقع في مناطق صحراوية رملية وبعد دفنهم تم رش المقابر بالماء بهدف تسوية المقابر من جديد مع الأرض. وتم العثور على مقبرة جماعية واحدة للأكراد البرزانيين في محافظة المثنى، أما بقية المقابر فلم يتم العثور عليها إلى الآن.

ج - أحداث عام ١٩٨٧-١٩٨٨ وعلاقتها بالمقابر الجماعية

حدثت في هذه المدة حملات الأنفال التي أخذت تسميتها من القرآن الكريم، واستغلت لارتكاب المذابح والجرائم من قبل نظام البعث أبناء العراق من الأكراد، إذ نفذت السلطات آنذاك سلسلة من الجرائم المنظمة في شمال العراق استباحت ديارهم، وهدمت قراهم، وانتهكت حرمتهم، وأعراضهم وقُتل ما لا يقلّ عن مائة وثمانين ألف من العراقيين كرداً وعرباً، وأغلبيتهم المطلقة من الأكراد، وكانت هذه الحملات من أشنع جرائم الإبادة البشرية ضد الأبرياء القاطنين في كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك؛ لذا تعدّ حملات الأنفال بحقّ المدنيين الكرد واحدة من أكثر صفحات القمع

السلطوي قسوة و عنفاً في تأريخ الحكومات بالعراق، وسُخّرت جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية للمساعدة في تنفيذ تلك الحملات في أواخر الثمانينات، وتعرّضت مدنها وقراها للهجوم بالأسلحة الكيميائية ونقل السكان إلى مراكز الاحتجاز في معسكرات الجيش بعد أن تمّ فصل الرجال عن النساء والأطفال ونفذ فيهم حكم الإعدام .



صورة امرأة كردية تحمل رضيعها في العراق بعد تدمير منزلها

وامتدت الحملة لثمانية مراحل تمّ تنفيذها من قبل قوات الفيلق الأول والخامس في كركوك وأربيل مع قوات من الحرس الجمهوري والجيش الشعبي وأفواج الدفاع الوطني التي شكّلها نظام البعث آنذاك، وقد أقرّت برلمانات بعض الدول الأوربية بأنّ تلك العملية باتت إبادة جماعية بحقّ الكرد العراقيين، التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، وتغييب الشباب، والأطفال، والنساء، وجد بعضهم في مقابر جماعية وتدمير حوالي ١٠٠٠٠ قرية من قرى الكرد والمسيحيين، ومن جانب آخر أدان المجتمع الدولي الأفعال القمعية التي مارسها الدكتاتور صدام حسين وسلطته البعثية ضد الشعب العراقي، وأصدر مجلس الأمن عام 1991 القرار رقم ٦٨٨ الذي ندّد فيه كافة أشكال القمع ضد السكان المدنيين، وطالب المجلس أيضاً وضع حدٍ لتلك الجرائم؛ لأنّها تهدد السلام والأمن الدوليين.

د- أحداث الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية

سبق أن ذكرنا هذه الأحداث التي انتهت بصدور قرارات جائرة من سلطات البعث وقياداته بالقبض على كلّ من شارك في الانتفاضة، وفي مواقع المدن قامت القيادات بإعطاء الأوامر بإعدام مئات الشباب المشاركين ودفنهم في مواقع وجود تلك الوحدات من دون إجراء تحقيقات أو محاكمة ومن دون أن يعترف العديد من الشباب بالاتهامات الموجهة لهم، وكانت أعداد الشباب تتكدس بشكل كبير في أماكن سيطرة الوحدات العسكرية، فتمّ تنفيذ الأمر الصادر من قيادة الدكتاتور بتنفيذ حكم الإعدام بحقّ مئات الآلاف من الشباب، وبالنظر لكثرة عدد الذين تمّ تنفيذ حكم الإعدام بهم صار الأمر إلى دفنهم بشكل جماعي في مقابر جماعية تقوم (الحقّارات) بحفرها ومن ثم طمرها بالتراب.

(عنوان المحاضرة)

التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق
للمدة 1963م-2003م

تقسّم مقابر هذه المدة على صنفين وهي المقابر التي حدثت في عام ١٩٦٣ في عهد الرئيس عبد السلام عارف، والمقابر التي خلفها الرئيس العراقي الدكتاتوري صدام حسين في الفترة (1979-2003) إذ أن المقابر التي ارتكبت في زمن المقبور صدام حسين كانت أربعة أصناف وهي (مقابر الإيرانيين، ومقابر إبادة الكرد البرزانيين، ومقابر ضحايا حملة الأنفال، ومقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية) ، وتخطى مجموع المقابر الجماعية المفتوحة ١٥٨ مقبرة، وأما المواقع المحددة والتي لم تُفتح إلى الآن فبلغ عددها ١٨ موقعا وكل موقع يحتوي على مجموعة من المقابر الجماعية.

* مقابر الإبادة الجماعية التي تعود لإحداث عام ١٩٦٣ م

المقابر الجماعية المكتشفة التي خلفها نظام عبد السلام عارف مقبرتان جماعيتان؛ إذ احتوت هاتان المقبرتان على خمسة ضحايا يذكر أن المقبرتين افتتحتا في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وهي كالاتي:

1- مقبرة خلكان

باشر الفريق الوطني المشترك بأعمال الحفر والتنقيب في محافظة السليمانية لمقبرة خلكان بتاريخ 2013/6/5 وتقع المقبرة على قمة أحد جبال منطقة خلكان التابعة لقضاء دوكان وعلى ارتفاع (٩٥٠)م فوق مستوى سطح البحر، والمقبرة عبارة عن موقع واحد وتقدر مساحة العمل فيها بإبعاد (2،30م × 1م) (وبعمق ١ متر)، وبعد البحث والتنقيب تم رفع ٥ رفات ، وهذه المقبرة تعود لعام ١٩٦٣ نتيجة الحرب الدائرة بين الكرد وقوات الجيش العراقي في عهد الرئيس عبد السلام عارف.

2- مقبرة الباوية

ضمن مساعي وزارة حقوق الإنسان لتحديد مواقع المقابر الجماعية تم التوصل إلى معلومة مفادها وجود قبر الزعيم عبد الكريم قاسم ورفاقه في مقبرة تقع في منطقة الباوية بالقرب من الطريق الفرعي المؤدي للطريق الرئيس الرابط بين منطقتي المشتل والمعامل، وبعد استكمال الإجراءات القانونية كافة المنصوص عليها بموجب قانون

حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات هذا القانون بالرقم (١) لسنة ٢٠٠٧، تم فتح المقبرة بتاريخ 13 تشرين الثاني عام ٢٠١٢، وتقدر مساحة العمل بـ (13م x ١٧م) إذ لوحظ وجود شواهد تعلو سطح المقبرة كتبت عليها أسماء الضحايا (عبد الكريم قاسم ورفاقه) وتم حفر هذه القبور وبمساحة (2م x ١م) وبعمق ١٧٠ سم للقبر الواحد إلا أنه لم يتم العثور على رفات الرئيس العراقي السابق عبد الكريم قاسم ولا رفاقه، وأشار الشهود إلى أنّ الموقع كان يحتوي على قبور محددة بمجموعة من الطابوق إذ قام أحد الأفراد بدفنهم في المقبرة بسرية تامة خوفاً من بطش النظام البائد .

*مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل نظام البعث البائد للمدة

٢٠٠٣-١٩٧٩

سبق أن ذكرنا اعداد المقابر المفتوحة والمواقع غير المفتوحة التي خلفها النظام البعثي البائد، وتصنف مقابر هذه الحقبة على خمسة أصناف وكما موضح في أدناه.

1- مقابر الإبادة الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية – الإيرانية للمدة 1980-

1988م:

الجدول ادناه يوضّح المقابر الجماعية التي خلفها نظام البعث البائد إبّان الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م-1988م، وهي عبارة عن مقبرة احتوت على (١١) رفات لجنود إيرانيين، افتتحت عام ٢٠١٢م، والثانية في محافظة ديالى تضم(٤) رفات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم (٣) رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر اخرى لم تُكتشف بعد، وهي كالاتي:

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة بوابة الكوت	واسط	١	٢٠١٢
٣	مقبرة سدة مندلي	ديالى	١	٢٠١٨
٣	مقبرة سيد ذهب	ذي قار	١	٢٠١٩

جدول المقابر الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية الإيرانية

أ- مقبرة بوابة الكوت:

تقع مقبرة بوابة الكوت في محافظة واسط ضمن أرض مملوكة لأحد الأفراد تبعد عن مركز المحافظة نحو ١٠ كم، إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية بفتح المقبرة بوقت قياسي جداً في المدة الممتدة من ١١ تموز لعام ٢٠١٢ ولغاية ١٧ تموز لعام ٢٠١٢، إذ تم رفع (١١) رفات تعود لعسكريين إيرانيين فقدوا أثناء الحرب

العراقية الإيرانية، إذ وجدت داخل صناديق خشبية وترتدي الزي العسكري مع وجود قناني زجاجية بداخلها أوراق متضمنة بعض المعلومات عن الرفات .

ب. مقبرة سدة مندلي – ديالى:

تقع مقبرة سدة مندلي في محيط سدة مندلي الإروائية شرقي قضاء مندلي، بمحافظة ديالى وقد عُثِرَ على (٤) رفات لجنود إيرانيين قتلوا خلال حرب العراقية الإيرانية في ثمانينيات قرن العشرين، وقد وجد المقبرة فريق تفتيش وتنقيب إيراني، بناءً على وجود معلومات لديه حول وجود مقابر جماعية على الحدود العراقية – الإيرانية لجنود إيرانيين وقد بدء فريق البحث الإيراني في التفتيش والتنقيب عن رفات الجنود في بداية شباط عام ٢٠١٧م بالتنسيق مع الحكومة العراقية المركزية.

ج. مقبرة سيد ذهب:

تقع مقبرة سيد ذهب في محافظة ذي قار، قضاء الناصرية قرب مزار السيد ذهب في أرض أحد المجمعات السكنية ، أكتشفت المقبرة أثناء أعمال حفريات في أرض مجمع سكني؛ إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية بفتح المقبرة في عام ٢٠١٩م وعُثِرَ على (٣) رفات تبين أنها تعود لعسكريين عراقيين، إذ وجد مع الرفات هوية عسكرية تولد ١٩٧٢م .

2- مقابر الإبادة الجماعية للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣م :

بلغ عدد المقابر الجماعية التي ارتبطت بإبادة الكرد البرزانيين المكتشفة المفتوحة أربع مقابر الأولى كانت في صحراء محافظة المثنى بالقرب من حدود السعودية وُجدت عام ٢٠٠٤م وكان عدد الرفات فيها (513) ضحية، والثانية أيضا في صحراء المثنى عام ٢٠١١م، وعدد الرفات فيها (٩٣) ضحية، والثالثة في عام ٢٠١٣م بصحراء المثنى في منطقة بصية - العفايف، احتوت على (٩١) ضحية، والرابعة في صحراء المثنى بالقرب من محافظة عرعر والحدود الكويتية وعدد الرفات فيها (١٠٠) ضحية.

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة البرزانيين ١	المثنى	١	٢٠٠٤
٢	مقبرة البرزانيين ٢	المثنى	١	٢٠١١
٣	مقبرة البرزانيين ٣	المثنى	١	٢٠١٣
٤	مقبرة البرزانيين ٤	المثنى	١	٢٠٢٢

جدول مقابر الإبادة الجماعية للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣م

3- مقابر الإبادة الجماعية لضحايا مجزرة الأنفال للمدة ١٩٨٧م - ١٩٨٨م:

تضم هذه الفترة عدداً كبيراً من المقابر الجماعية التي خلفها النظام البائد حيث يلاحظ من الجدول (4) أن عدد المقابر بلغ ستين مقبرة وبواقع خمسة عشر موقعاً تعود للفترة الممتدة من عام ١٩٨٧م إلى عام ١٩٨٨م، يذكر أن عدد الرفات المرفوعة من تلك المقابر بلغ نحو ٢٢٥٤ ضحية، وافتتحت جميع هذه المقابر خلال المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٩م إلى عام ٢٠١٩م .

٤ - مقابر الإبادة الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١م:

ثورة عام ١٩٩١م قُتل فيها مئات الآلاف من العراقيين إذ استهدف النظام البعثي البائد جميع مدن الثائرين بالقصف العشوائي واستعمال صواريخ أرض - أرض والطائرات والقنابل العنقودية، فأمتلئت الشوارع بجثث الضحايا ودُفنت النساء والاطفال تحت ركام البيوت في الوسط والجنوب وشمال العراق آنذاك، وما سيذكر هنا من المقابر هي فقط لمن تم إلقاء القبض عليهم؛ إذ تضم هذه الفترة أعداداً كبيرة من المقابر الجماعية التي ارتكبتها النظام البعثي البائد، إذ بلغ عدد المقابر المكتشفة ٩٢ مقبرة وبواقع ٥٨ موقعاً تعود لعام ١٩٩١م، وافتتحت جميع هذه المقابر في المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٢٢، أما المقابر التي سبقت هذه الفترة أي منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨م لم تُدرج هنا لأسباب منها:

أ. أن أغلب تلك المقابر فُتحت من قبل المواطنين وبطريقة عشوائية.

ب. غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد أحالها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل .

1- موقع طريق التنومة - كباسي

الموقع عبارة عن منطقة صحراوية تبعد عن أقرب شارع معبد بمسافة ٥,١ كم وهو الطريق الرابط بين منطقتي التنومة وكباسي في محافظة البصرة، والموقع كان سابقاً معسكراً للجيش العراقي إبان النظام البعثي الإجماعي، وتم فتح هذا الموقع بتاريخ ٢٥ آب ٢٠١٤، وجرى العمل فيه من خلال تقسيمه على خمس قبور وذلك لسعة مساحته وعلى النحو الآتي:

المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بنحو (٨٠ م طول و عرض ٦٠م) وبعد إجراء الكشف تبين أن الموقع يحتوي على رفات شبه مهشمة وجدت فوق سطح المقبرة ورفات دفنت بشكل عشوائي، إذ تم رفع ١٨٠ حالة وبواقع ١٣٠ حالة نوع B و ٥٠ حالة BP .

المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بنحو (١١٠ م طول و عرض ٣٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع ٤ حالات وبواقع ٣ حالات نوع B و حالة واحدة نوع BP .

المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بنحو (٨٥ م طول وعرض ٥٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع ١٧١ حالة وبواقع ١١٨ حالة نوع B و ٥٣ حالة نوع BP .

المقبرة الرابعة: تم فتحها في عام ٢٠١٥ وبعد إجراء المسح الميداني لسطح المقبرة للتأكد من خلوه من أية أدلة تمت المباشرة بأعمال الحفر والتنقيب، إذ تم رفع ١٢١ ضحية.

المقبرة الخامسة: لم يتم رفع أي ضحية، ومما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة التربة المتأتية من غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد احوالتها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل .

2- موقع جامعة الحلة الدينية:

كانت مقبرة جامعة الحلة الدينية في محافظة بابل تمتاز بالخصوصية المتأتية من وقوعها ضمن الحرم الجامعي وبنائها بشكل نظامي إلا أن أحكام قانون حماية المقابر الجماعية كان من ضمن أهدافها هو تحديد هوية الضحايا الأمر الذي استلزم فتح المقبرة من قبل الكوادر التابعة لوزارة حقوق الإنسان للمدة من ١٩ آب ولغاية ٢٦ آب ٢٠١٣ علماً أنها تُعد مقبرة ثانوية، إذ تم نقل الرفات من مقبرة المحاويل وغيرها بعد النباش العشوائي من قبل الأهالي بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣م، ودفنت في هذا الموقع من قبل القائمين على جامعة الحلة الدينية آنذاك، والمقبرة عبارة عن شقين حيث يعلو كل شق كتلة اسمنتية مساحة الواحدة منها تقدر (٣٢×١,5م) وسمك ٢٠سم، وبعد المباشرة برفع الكتلة الكونكريتية قام الفريق بأعمال الحفر والتنقيب بمساحة عمل تقدر بـ (٣٢×7م) وتم رفع ٦٢ حالة بواقع ٥٠ نوع B و ١٢ نوع Bp .

3- مقبرة خان الربع

تقع المقبرة في محافظة كربلاء وسط الصحراء في منخفض يبلغ عمقه ١٥م، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى المنطقة التي توجد فيها وهي (خان الربع)، وفي آذار ٢٠١٣ باشر الفريق الفني المتخصص بفتح المقابر الجماعية عمله بمساحة عمل تقدر بـ (8 م × ٤م)، إذ تم رفع رفات ٥٥ ضحية، يذكر أن المقبرة تعرضت لأعمال النباش العشوائي بسبب كونها مقلعا للرمال، الأمر الذي أدى الى ضياع الكثير من معالمها اذ وجدت الرفات مبعثرة ومختلطة بشكل يصعب التعامل معها موضوعة داخل قبر كبير مبني بمادة (البلوك) بعمق ١ متر تقريباً .

4- موقع شهداء السلام

يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، واتسم العمل في هذا الموقع بالصعوبة جداً كونها تقع في أرض رملية مستخدمة كمقالع للرمال، ويبعد هذا الموقع ٤ كم عن أقرب طريق معبد باتجاه الصحراء، وبدأ العمل في الموقع ١ ايلول ٢٠١٢، وتم رفع ٤٥

ضحية منه، والموقع عبارة عن أربع مقابر، تعرض البعض منها لأعمال النيش العشوائي بعد سقوط النظام البائد، وسميت المقبرة بهذا الاسم؛ لأن الأشخاص الذين تم إعدامهم ودفنهم فيها سبق أن قام نظام البعث وأجهزته القمعية باحتجازهم في فندق السلام بمحافظة النجف الأشرف إذ جُمع أكثر من ٢٥٠٠٠ إنسان بما فيهم الشباب وعدد من علماء الدين وطلبة العلوم الدينية العراقيين وغير العراقيين، والأسر العلمية كأسرة آل بحر العلوم وآل الصدر وآل الحكيم وآل الخلخالي وآل الخوئي وسماحة السيد علي السيستاني وأولاده وسماحة الشيخ علي الغروي وسماحة الشيخ مرتضى البروجردي ولم ينبج إلا قليلٌ منهم، وأكثرهم تم تصفيتهم بهذا الموقع وغيره بعد نقلهم للسجون .

المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بـ (١٥ م × ١٠ م) وبعمق ٤,٨٠م وتم رفع من هذه المقبرة ٣٦ ضحية وبواقع ٣١ حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي .

المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بـ (١٩ م × ٥ م) وبعمق 3,60م وتم رفع من هذه المقبرة ثلاث ضحايا وبواقع ٢ حالة نوع B وحالة واحدة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي .

المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بـ (٧ م × ٤ م) وبعمق ٤,٣٠م وتم رفع من هذه المقبرة ٦ ضحايا وبواقع ٥ حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، وتعرضت هذه المقبرة لأعمال النيش العشوائي .

المقبرة الرابعة: تقدر مساحتها بـ (٤ م × ٢٥ م) وبعمق 3,90م ولم يتم العثور على أي شيء يذكر كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

5- مقبرة الإمام بكر:

تقع المقبرة في محافظة بابل، وسميت بهذا الاسم لأنها تقع بالقرب من ضريح الإمام بكر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) والمكنى باسم محمد الأصغر، وهي مقبرة ثانوية أي أنّ الرفات نقلت إليها من مكان آخر نتيجة أعمال الحفر العشوائي بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣، والمقبرة تتكون من ٣٩ قبراً مبنية بمادة الطابوق ومغطاة بمادة الاسمنت، والقبور مرتبة على شكل صفين متوازيين يحدُّم الصف الأول ٢١ قبراً والصف الثاني ١٨ قبراً، وبتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠١٠ باشر فريق فتح المقابر الجماعية التابع لوزارة حقوق الإنسان عمله بحفر موقع العمل وبعمق يتراوح بين (٨٠سم إلى ١٠٠سم) إلى أن استظهرت الرفات إذ تم رفع ٣٦ ضحية من تلك القبور، ومن الجدير بالذكر أنّ جميع الرفات والعظام وجدت محفوظة في أكياس نايلون .

6- مقبرة شهداء حطين:

تقع هذه المقبرة في محافظة ميسان وفي منطقة مفتوحة، إذ قام الفريق المختص بفتح المقابر الجماعية برفع ٣٦ ضحية تعود لأحداث الانتفاضة الشعبانية، سلمت إلى دائرة

الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم، والموقع عبارة عن مقبرتين جماعيتين وهي على النحو الآتي:
المقبرة الأولى: تم رفع ٢٨ ضحية منها من مساحة عمل قدرت بـ (٥٠ م × ٣٠ م)، والمقبرة عبارة عن قبور انفرادية عددها ٣٣ قبراً، متوسط طول القبر الواحد ١٧٠ سم وبعرض (٩٠ سم إلى ١٢٠ سم) وبعمق يزيد على المتر الواحد.

المقبرة الثانية: تم رفع ٨ ضحايا منها من مساحة عمل قدرت بـ (٤٠ م × ٢٠ م)، والمقبرة على شكل خنادق عددها (٧ خنادق) بأبعاد تتراوح بين (٨ إلى ١٢ متراً) طولاً و ٩٠ سم عرضاً وبمتوسط عمق متر ونصف.

7- موقع شهداء طريق كربلاء :

يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، وتم فتحه في عام ٢٠١٤ ورفع ٢٧ ضحية منه تعود لضحايا الانتفاضة الشعبانية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم، واتسم العمل بالصعوبة كون الأرض عبارة عن مرتفع رملي مما يؤدي إلى انهيار الرمال، والموقع عبارة عن أربع مقابر جماعية وهي على النحو الآتي :

المقبرة الأولى: تم رفع ١٣ ضحية من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٨ م × ١٣ م) وبعمق (٢-٥، 2م)، علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي

المقبرة الثانية: تم رفع ٥ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٠ م × ٨ م) وبعمق (٢-٥، 2م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي .

المقبرة الثالثة: تم رفع ضحية واحدة من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٥ م × ١٦ م) وبعمق (٢-٥، 2م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي .

المقبرة الرابعة: تم رفع ٨ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٢ م × ١٠ م) وبعمق (٢-٥، 2م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي .

8- مقبرة المالحة:

في جنوب العراق وفي محافظة المثنى تم فتح مقبرة المالحة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٤ علماً أن أرض المقبرة عبارة عن تل ترابي في منطقة صحراوية، ووجد في هذا التل قطع فخار أثرية، وتقدر مساحة المقبرة بنحو (٢٠ م × ١٥ م) وبعمق (1م - ٢م)، واتسم العمل بالصعوبة لوجود كثبان وعواصف رملية وأجواء حارة جداً، وتم رفع ١٣ ضحية منها ١٢ حالة نوع B، وحالة واحدة BP .

9- مقبرة خانقين – بختياري:

تقع المقبرة ضمن منطقة سكنية حديثة الانشاء، والمقبرة عبارة عن مرتفع ترابي محاط بسياج BRC سبق أن تعرّض لأعمال النباش العشوائي بواسطة (حفار) عند إنشاء وحدة سكنية في المكان القريب من موقع المقبرة مما أدى إلى تهشّم العظام واختلاطها بالتربة، وتقدر مساحة العمل ب (٣٢م × ٧م) وبعد إجراء المسح لسطح المقبرة تبين أن الموقع يتكون من طبقتين، عثر في الطبقة الأولى على مجموعة من العظام البشرية تعود لرفات ١٢ ضحية .

10- مقبرة الزرعة:

تقع المقبرة في محافظة المثنى وتحديداً في منطقة صحراوية مستخدمة للطمر الصحي، تقدر وبعد إجراء المسح لسطح المقبرة من قبل الفريق المختص بفتح المقابر مساحتها بحوالي (٣٠٠م × ٢٥م) الجماعية وجدت عظام بشرية منتشرة على السطح، والأخرى وجدت على أعماق لا تزيد عن ٣٠ إلى ٥٠ سم وجميع العظام إن لم يكن أغلبها قد نالت منها ملوحة الأرض والأشعة الشمسية وحوالتها إلى رميم، إذ تم رفع رفات ١١ ضحية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم .

11- موقع سيد منيهل:

يقع هذا الموقع في محافظة ميسان وبالقرب من مرقد سيد منيهل، ضمن مقبرة شرعية تستخدم لدفن الأطفال، دفن الضحايا بصورة انفرادية ومنتشرة بشكل عشوائي ضمن حدود المقبرة الأصلية، إذ باشر الفريق الفني بفتح المقبرة في شباط لعام ٢٠١٣، والموقع عبارة عن مقبرتين تعرضت لأعمال التنسوية من قبل القائمين على مقبرة سيد منيهل إذ تم دفن الأطفال فوق المواقع المحددة وهي كالاتي:

المقبرة الأولى: وتقدر مساحة العمل بنحو (٣٠م × ٣٠م) إذ تم إجراء المسح الأولي لسطح المقبرة بعد تدوين إفادة الشاهد، إذ بدأ العمل عن طريق حفر ٣٠ حفرة ورفع منها ٧ ضحايا.

المقبرة الثانية: وتقدر مساحة العمل بنحو (٥٠م × ١٠م) إذ تم إجراء المسح الأولي لسطح المقبرة بناءً على معلومات مقدمة من قبل الشاهد وأنّ المقبرة تعرضت لأعمال النباش العشوائية ووجد عظام رفات واحدة فقط.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- 1- إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، الإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧٢ .
- 2- أرشيف مؤسسة السجناء السياسيين .
- 3- أرشيف مؤسسة الشهداء .
- 4- أرشيف المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف في العتبة العباسية المقدسة.
- 5- الموقع الرسمي للأمم المتحدة .
- 6- ايمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، ط ١، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- 7- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠ م .
- 8- حسن الخياط ، جغرافية احوار ومستنقعات جنوبي العراق ،المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- 9- حسين عليوي الزيايدي، عباس عطيه القريشي، الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة دار الكفيل، الطبعة الأولى، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣ م .
- 10- حسين عليوي ناصر الزيايدي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥ .
- 11- رائد عبيس، د. عباس عطيه القريشي، تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث بانتهاكات حقوق الإنسان للمدة ١٩٩١-٢٠٠٣م، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣ م .
- 12- سليم مطر ، موسوعة البيئة العراقية ، الطبعة العربية الاولى ، ٢٠١٠ .
- 13- عباس عطيه القريشي، المقابر الجماعية شعب تحت التراب، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة ٢٠٢٢ م .
- 14- عباس عطيه القريشي، رائد عبيس، حسين علي عطوان، الموسوعة الوثائقية للمقابر الجماعية المفتوحة في العراق ١٩٦٣-٢٠٠٣م، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣ م .
- 15 علي حسن موسى، التلوث البيئي ،دار الفكر ،دمشق، ٢٠٠٠ .
- 16- علي حنوش .العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية ،ط١،دار الكنوز الادبية ،بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠ م .

- 17- قيس ناصر راهي، م.م. عبد الهادي معتوق الحاتم التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣ .
- 18- محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩ .
- 19- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د.ت.
- 20- محمد الفاضل، الجرائم على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق ، ١٩٧٨ .
- 21- محمد بن احمد القرطبي، الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ .